

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٩

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢ بالتفويض فى الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٤/٦/٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد :

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قـــــرر :

مادة اولى - دمج جمعية الخدمات الاجتماعية لتجار المواد الغذائية بمحافظة الجيزة المقيدة برقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٨ فى جمعية تنمية المجتمع المحلى بأبى هريرة المقيدة برقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٧

مادة ثانية - على مجلس إدارة جمعية الخدمات الاجتماعية لتجار المواد الغذائية بمحافظة الجيزة وموظفيها تسليم أموالها السائلة والمنقولة والعقارية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى جمعية تنمية المجتمع المحلى بأبى هريرة ، ويمنع عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف فى أى شأن من شئونها أو أموالها أو حقوقها ، ولا تسأل الجمعية المندمج فيها عن التزامات الجمعية المندمجة إلا فى حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعية وحقوقها من تاريخ الدمج .

مادة ثالثة - تتولى الجهة الإدارية المختصة تشكيل لجنة للقيام بأعمال الدمج ونقل العقد والمستلكات الخاصة بالجمعية المندمجة إلى الجمعية المندمج فيها .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى